JFatwa
ISSN: 2232-1047
eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
SPECIAL EDITION | VOL.24 | NO. 2
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

حقِّ الزوجة في مال الزوج المكتسب بعد الزواج – دراسة فقهية

The wife's right to the husband's money acquired after marriage - jurisprudential study

د. أحمد فتحي رمضان عبد الجيد

DR. Ahmed Fathi Ramadan Abdelgayed

Assistant Professor, Sharia and Law Faculty. International Islamic University Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS) – Kedah Darul Aman – Malaysia

Ahfathy79@gmail.com -ahmedfathi@insaniah.edu.my

ملخص البحث

تعالت في الوقت الحاضر بعض الدعوات المطالبة بوجوب مشاركة الزوجة فيما يكتسبه الزوج من أموال أثناء قيام العلاقة الزوجية، بدعوى أن هذه الأموال جاءت نتيجة الجهد المبذول من الزوجين معا سواء من خلال العمل المنزلي للمرأة الذي مكن الزوج من العمل الهادئ خارج البيت، أو من خلال عمل الزوجين خارج المنزل والإسهام معا في تكوين مال الأسرة، وقد قامت بعض الدول بتقنين ذلك والالزام بمشاركة الزوجة في كل ما يكتسبه الزوج من أموال بعد الزواج وأثناء قيام العلاقة الزوجية، وقد قمت في هذا البحث بمناقشة أدلة إلى من ذهب إلى ذلك، وخلصت في هذا البحث إلى أن الزوجان في شؤون الملكية والثروة والدخل والتصرفات مستقلان تماما، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لأحدهما على الآخر في الملكية والدخل، إلا الحقوق المقررة شرعا، وأن التعاملات المالية بين الزوجين تُطبقُ عليها الأحكام الشرعية للمعاملات المالية بشكلٍ عامٍ، وأنه إذا اختلف الزوجان في ملكية شيء فلا بدَّ للمدعي منهما أن يقدم الإثبات على صحة دعواه، والأولى أن يصلحا بينهما، فالصلح خير.

الكلمات المفتاحية: حق، الزوجة، مال، الزوج، المكتسب.

Abstract

At present, there have been some calls for the wife to share the property acquired by the husband during the marriage period, claiming that these efforts are the result of the effort of both spouses, whether through the woman's work in the home, where that husband helped to work quietly outside the home, or through the couple's work outside the home. In this research, I discussed the evidence of the wife's participation in all the property acquired by the husband.

In this research, it concluded that the spouses in matters of property, wealth, income and conduct are completely independent, that the marriage contract does not give rise to any right to the other's property or income other than Islamic rights,

The financial dealings between spouses were governed by the Islamic provisions on financial transactions, and if the spouses disagreed in the ownership of something, each one must provide evidence of the validity of his claim.

Keywords: *right, wife, money, husband,* Earn.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونسترضيه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونثني عليه الخير كله، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم أما بعد.

فإن الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وتقاسم أعباء الحياة ومتطلباتها وتربية الأولاد ورعايتهم، فكل واحد من الزوجين يقع على عاتقه القيام بدور في ذلك لتتحقق الغاية من الخلق والإيجاد ومن النكاح والزواج، وفي العادة يعمل الزوج خارج البيت لتوفير ما تحتاج إليه الأسرة من نفقات، وتعمل المرأة داخل البيت في رعاية بيتها وتربية أولادها، أو بالعمل بأجر كالخياطة وصنع المأكولات والمنسوجات وبيعها، وقد تشارك الزوجة زوجها في العمل خارج البيت إما بالعمل معه في الرعي أو الزراعة مثلا، وإما بالعمل الوظيفي المأجور بالالتحاق بمؤسسة تعمل بها الزوجة للحصول على أجر مقابل عملها.

وقد تعالت في الوقت الراهن الكثير من الدعوات المطالبة بخروج المرأة للعمل، وكذلك مشاركة الزوجة فيما يكتسبه الزوج من أموال بعد الزواج أثناء قيام العلاقة الزوجية، بدعوى أن هذه الأموال جاءت نتيجة الجهد المبذول من الزوجين معا سواء من خلال العمل المنزلي للمرأة الذي مكن الزوج من العمل الهادئ خارج البيت، أو من خلال عمل الزوجين خارج المنزل والإسهام معا في تكوين مال الأسرة، فينبغي أن تكون الأموال التي اكتسبها الزوج أثناء قيام العلاقة الزوجية مشتركة بينهما، فإذا طلق الزوج الزوجة أو مات عنها أو أراد الزواج بأخرى تُقَسم هذه الأموال مناصفةً بين الزوج والزوجة، وقد قامت بعض الدول بإقرار تشريع ينظم مسألة تدبير الأموال المكتسبة بعد الزواج وجعل الحق للزوجين في كتابة عقد يتضمن كيفية إدارة الأموال المكتسبة بعد الزواج وتحديد نسبة كل واحد من الزوجين من هذه الأموال، بينما قامت بعد الدول بتقنين ذلك والالزام بمشاركة الزوجة في كل ما يكتسبه الزوج من أموال بعد الزواج وأثناء قيام العلاقة الزوجية، وسوف أتناول في هذا البحث إن شاء الله تعالى "حقِّ الزوجة في مال الزوج المكتسب بعد الزواج – دراسة فقهية".

خطة البحث: اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته وأهدافه، وخطته.

وأما المطلب الأول فقد تناولت فيه التعريف بمفردات عنوان البحث: (حق، الزوجة، مال، الزوج، المكتسب).

وأما المطلب الثاني فقد تناولت فيه بيان المقصود بالأموال المشتركة بين الزوجين.

وأما المطلب الثالث فقد تناولت فيه حق الزوجة في مال الزوج المكتسب بعد الزواج، وأدلة من ذهب إلى أن للزوج حق في مال الزوج المكتسب بعد الزوج وناقشت هذه الأدلة.

ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم التوصيات التي أوصي بها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1) بيان قدرة الشرعية الإسلامية على التعامل مع الوقائع المستجدة.
2) بيان خصائص الإسلام وما يتميز به عن غيره من الشرائع والقوانين الوضعية.
3) الرد على الافتراءات الموجهة للإسلام من أنه ظلم المرأة ومنعها حقوقها.
4) بيان أهمية الالتزام بأحكام الإسلام وعدم الانخداع بالدعوات الزائفة من غير المسلمين.
5) ارتفاع الدعوات المطالبة بحقِّ المرأةِ في المشاركة في كل ما يكتسبه الزوج بعد الزواج.
6) مطالبة البعض بفرضِ أجرٍ للزوجة مقابل تفرغها لأعمال البيت وتربية الأولاد.
7) اتجاه بعض الدول إلى إقرار تشريع بجعل الممتلكات المكتسبة بعد الزواج ملكا مشتركا بين الزوجين.
8) اتجاه بعض الدول إلى حث الزوجين على الاتفاق على طريقة إدارة الأموال المكتسبة بعد الزواج وتحديد نسبة كل واحد منهما من هذه الأموال.
9) محاولة الحفاظ على الأسرة، وعدم جعلها تقوم على أساس مادي بحت.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث فيما يلي:

1) كون مسألة اشتراك الزوجين في الأموال المكتسبة بعد الزواج من القضايا المعاصرة التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون.
2) انخداع بعض المسلمين بالدعوات القادمة من غير المسلمين، دون التحقق من الأهداف الحقيقة لهذه الدعوات.
3) عدم إدراك البعض لمقاصد الشريعة الإسلامية من النكاح وتأسيس أسرة مسلمة، وتعامله مع الأسرة كأنها شركة تجارية بين الزوجين تقوم على أساس مادي اقتصادي، بينما الأسرة في الإسلام تقوم على السكن والرحمة والمودة والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وتقاسم أعباء الحياة.
4) محاولة البعض التحامل أو التحايل على نصوص الشريعة وأدلتها، وتحمليها ما لا تحتمل من معان ودلالات.
5) محاولة البعض التجمل بالشعارات البراقة من الحرية والمساواة وحقوق المرأة، للطعن في أحكام الشريعة الإسلامية، وهدم الأسرة المسلمة، وإيقاع الشقاق بين شقي المجتمع الرجل والمرأة.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة أهمها:

1) ما المراد بالمال المشترك بين الزوجين.
2) هل للمرأة في الإسلام ذمة مالية مستقلة عن غيرها.
3) ما الآثار المترتبة على استقلال الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج.
4) ما الأصل في المعاملات المالية بين الزوجين.
5) ما حكم مشاركة الزوجة فيما يكتسبه الزوج من أموال بعد الزواج أثناء قيام العلاقة الزوجية.
6) هل يحق للزوجين الاتفاق المسبق على كيفية إدارة الأموال المكتسبة أثناء فترة الزوجية، وتحديد نسبة لكل واحد منهما من هذه الأموال.

أهداف البحث: يَهدُف هذا البحث إلى ما يلي:

1) بيان المراد بالأموال المشتركة بين الزوجين.
2) بيان الآثار المترتبة على استقلال الذمة المالية للزوجة.
3) بيان حكم المعاملات المالية بين الزوجين.
4) بيان حكم مشاركة الزوجة فيما يكتسبه الزوج من أموال بعد الزواج.
5) الرد على من يدعي أن الإسلام ظلم المرأة أو حرمها حقوقها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

أولا: تعريف كلمة حَقّ:

قال ابن فارس: "الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ. فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَيُقَالُ: حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ. وَيُقَالُ حَاقَّ فُلَانٌ فُلَانًا، إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا غَلَبَهُ عَلَى الْحَقِّ قِيلَ حَقَّهُ وَأَحَقَّهُ. وَاحْتَقَّ النَّاسُ مِنَ الدَّيْنِ، إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ الْحَقَّ".

وَمِنْ مَعَانِي الْحَقِّ فِي اللُّغَةِ: النَّصِيبُ، وَالْوَاجِبُ، وَالْيَقِينُ، وَالثَّابِتُ الَّذِي لا يَسُوغُ إِنْكَارُهُ.

(Ibn Manzoor. 10/49 & Ibn Faris. 2/15:16 & Al-Fayoumi. 1/143)

تعريف الحَقِّ اصطلاحا:

استعمل علماء الفقه الإسلامي كلمة "الحق"، في مواضع كثيرة من كتبهم، وفي معان ذات دلالات مختلفة، تختلف باختلاف الموضوع، أو باختلاف ما يضاف إليه الحق.

وقد عرف الإمام العيني الْحَقَّ: بأَنَهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّجُلُ. *(Badr Al-Din Al-Aini. 8/301)*

والظاهر من هذا التعريف أنه يريد بالحق كل ما يستحقه الإنسان – ذكرا كان أو أنثى -. إلا أن الحق أعم من هذا فإن الحق قد يكون لله تعالى وقد يكون للآدميين.

وقد عرف الدكتور عثمان جمعة ضميرية من العلماء المعاصرين الحق بأنه: "اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفا". (Dameiriya. 40/358)

فالاختصاص هو جوهر الحق وميزته، والثبوت شرعا: إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشرع، فحيث أقره الشارع ثبت، وتحقيق المصلحة هي ثمرة الحق وغايته، وأما موضوعه: فهو ما يقتضيه من سلطة كحق الولاية على النفس وحق الملكية، أو تكليف كقيام الأجير بعمله قضاء الغريم الدين، فالتعريف يتعلق بجنس الحق، وهذا يندرج تحته أنواع متعددة من الحقوق؛ منها ما هو متعلق بالمال، ومنها ما لا يتعلق به.

ثانيا: تعريف الزوجة:

الزَّوْجَةُ فِي اللُّغَةِ: امْرَأَةُ الرَّجُلِ، وَجَمْعُهَا زَوْجَاتٌ، وَيُقَالُ لَهَا: زَوْجٌ، فَالرَّجُلُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ زَوْجُهُ. هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْعَالِيَةُ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ، وَالْجَمْعُ فِيهَا أَزْوَاجٌ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ فِي الْمَرْأَةِ: زَوْجَةٌ بِالْهَاءِ، وَأَهْلُ الْحَرَمِ يَتَكَلَّمُونَ بِهَا. وَعَكَسَ ابْنُ السِّكِّيتِ فَقَالَ: وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ لِلْمَرْأَةِ زَوْجٌ بِغَيْرِ هَاءٍ، وَسَائِرُ الْعَرَبِ زَوْجَةٌ بِالْهَاءِ وَجَمْعُهَا زَوْجَاتٌ.

وَالْفُقَهَاءُ يَقْتَصِرُونَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَيْهَا لِلإِيضَاحِ وَخَوْفِ لَبْسِ الذَّكَرِ بِالأُنْثَى، إِذْ لَوْ قِيلَ تَرِكَةٌ فِيهَا زَوْجٌ وَابْنٌ لَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرٌ هُوَ أُمُّ أُنْثَى. (Ibn Manzoor. 2 /292 & Ibn Faris. 3/35 & Al-Fayoumi. 1/258)

ثالثا: تعريف المال:

يطلق المال في اللغة على كل ما يتملكه الناس من ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك. وقد ذكر ابن الأثير أن مصطلح المال تطور استعماله باختلاف الأزمنة والأعراف والبيئات فقال: "المال في الأصل ما يُمَلك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم".

(Ibn Manzoor. 11 /635 & Al-Fayoumi.2/586 & Mustafa, Ibrahim& Others.1/448)

تعريف المال اصطلاحا:

اختلف الفقهاء المتقدمون في تعريف المال؛ نظرا لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، لكن المؤثر الرئيس في اختلافهم هو اختلاف الأعراف فيما يعد مالا وما لا يعد مالا، وذلك؛ لأن المال ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فحكم فيه العرف. (Hammad Nazih 1/238)

فعرف ابن عابدين المال بأنه: "مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ، وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ". (Ibn Abdeen 4/501)

وعرف القاضي ابن العربي المال بأنه: "مَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلانْتِفَاعِ بِهِ".

(Ibn al-Arabi .2/107)

وعرف الإمام الشافعي المال بأنه: "مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَلْزَمُ مُتْلِفَهُ وَإِنْ قَلَّتْ وَمَا لا يَطْرَحُهُ النَّاسُ".

(Al Shafi 5/171)

وعرف المرداوي من الحنابلة المال بأنه: "مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ".

(Al-Mardawi 4/270)

وعرَّف العلماء المعاصرون المال أيضا بتعريفات كثيرها أقربها تعريف الدكتور إبراهيم فاضل الدبو المال بأنه: "كل ما له قيمة عرفا وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار"

وشرح تعريفه بقوله: فقولنا: "كل ما له قيمة عرفا"، يشمل الأعيان، والمنافع بما فيها الهواء إذا ضغط في أنابيب، أو الطاقة الشمسية إذا حيزت في آلات معينة، واستغلت في خدمة بني الإنسان، وكذا الحقوق التي يمكن الاعتياض عنها بمال، كما أنه قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس، لتفاهتها كحبة قمح، أو قطرة ماء، وشم رائحة عطر، وما أشبه ذلك. وقولنا: "جاز الانتفاع به شرعا"، قيد لإخراج ما حرم الشرع الانتفاع به كالميتة والخمر والخنزير. والنص على الانتفاع في حال السعة والاختيار قيد لبيان أن المقصود بالانتفاع هو الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حالة الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة أو بالخمر أو غيرهما من الأعيان المحرمة لا يمكن اعتبارها مالا في نظر الشريعة إذ أن جواز الانتفاع بها مقصور على حالة الضرورة فلا تعتبر هذه الأعيان أموالا؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(Al-Dabu .228)

رابعا: تعريف الزوج:

الزَّوْجُ فِي اللُّغَةِ: الْفَرْدُ الَّذِي لَهُ قَرِينٌ، قَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى} *[Al-Quran: Al-Najm 45]* فَكُلٌّ مِنْهُمَا زَوْجٌ الذّكر زوج وَالْأُنْثَى زوج، فَالرَّجُلُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ زَوْجُهُ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: {أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ} *[Al-Quran: Al-Ahzab 37]*، وَيُقَالُ أَيْضًا: هِيَ زَوْجَتُهُ، قَالَ الرَّاغِبُ: وَهِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. وَلا يُقَالُ لِلاثْنَيْنِ: زَوْجٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: زَوْجَانِ، قَالَهُ ابْنُ سِيدَهْ، وَقِيلَ: الزَّوْجُ خِلافُ الْفَرْدِ، يُقَالُ: فَرْدٌ أَوْ زَوْجٌ، وَيُقَالُ أَيْضًا: شَفْعٌ أَوْ وِتْرٌ، فَكُلُّ مُقْتَرِنَيْنِ مُتَجَانِسَيْنِ كَانَا، أَمْ نَقِيضَيْنِ فَهُمَا زَوْجٌ. وَالزَّوْجُ فِي الاصْطِلاحِ: بَعْلُ الْمَرْأَةِ. *(Ibn Manzoor.2 /291 & Al-Fayoumi.1/258 & Ibn Faris. 3/35)*

خامسا: تعريف المُكْتَسَب:

المكتسَب: بفتح السين اسم مفعول من اكتسب الشيء إذا حصل عليه، أما المكتسِب بكسر السين فهو القادر على الكَسْب، والكَسْبُ الطَّلَبُ والسَّعْيُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ والمعيشةِ، قال الراغب: الكَسْبُ: ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع، وتحصيل حظّ، كَكَسْبِ المال، وقد يستعمل فيما يظنّ الإنسان أنه يجلب منفعة، ثم استجلب به مضرّة. وقال الجرجاني الْكَسْبُ: هُوَ الْفِعْلُ الْمُفْضِي إِلَى اجْتِلابِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ. وقال عبد العزيز البخاري في تعريف العوارض المكتسبة: المُكْتَسَبُ هُوَ مَا كَانَ لاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فِيهِ مَدْخَلٌ. *(Ibn Manzoor.1 /617 & Al-Fayoumi.2/532 & Al-Gohary. 1/212)*

المطلب الثاني: ماهية الأموال المشتركة بين الزوجين

تقدم في المطلب الأول تعريف المال، والمال المشترك هو الذي يكون لأكثر من واحد، جاء في المعجم الوسيط: وَمَالٌ مُشْتَرَكٌ لَكَ ولغيرِكَ فِيهِ حِصَّة. *(Mustafâ, Ibrahim& Others.1/480)*

والمقصود بالأموال المشتركة بين الزوجين:

المقصود بالأموال المشتركة بين الزوجين عند من يطالبون بحق كل واحد من الزوجين فيما يكتسبه الآخر بعد النكاح: الأموال التي تحصلت عليها الأسرة بعد الزواج، والتي جاءت نتيجة للجهد المبذول من قِبَلِ الزوجين معا سواء من خلال العمل المنزلي للمرأة، أو من خلال العمل خارج المنزل للرجل والمرأة معا، فكل ما كسبه أو يكسبه أحدُ الزوجين من مال أثناء فترة الزواج يدخل في ضمن الأموال المشتركة.

أما الأموال التي كانت لأحد الزوجين قبل الزواج، وكذلك ما يرثه أحدهما أو يوهب له أو يوصى له به أو ما في حكم ذلك أو كان عن طريق تعويض شخصي، فإنه يكون ضمن الذمة المالية المستقلة له ولا يدخل ضمن الأموال المشتركة، إلا إذا تمت تنميته بعد عقد الزواج، فمثلا إذا كان يملك أحد الزوجين أرضا قبل الزاج، فإن هذا يكون من ضمن الذمة المالية الخاصة له، فإذا أقام الزوجان بعد الزواج بناء على الأرض التي هي في الأصل ضمن الذمة المالية لأحد الزوجين؛ فيكون هذا المال من الأموال المشتركة لأنه تمت تنميته بعد الزواج، فالأموال التي لم تتكون أو تتطور خلال الحياة الزوجية تعتبر ضمن الذمة المالية المستقلة، والأموال التي تكونت او تطورت خلال الحياة الزوجية تكون من الأموال المشتركة بين الزوجين.

(Abu Hayya& Others .https://gupw.net/page43.html)

وبالنظر إلى ما تقدم نجد أن تسمية الأموال المكتسبة لأحد الزوجين بعد الزواج بالمال المشترك تسمية خاطئة، لأن المال المشترك في اللغة والشرع هو المال الذي يكون لأكثر من واحد، والأصل في الإسلام أن كل مَن اكتسب مالا – رجلا كان أو امرأة – فهو له؛ لأن الإسلام قد جعل لكل إنسان ذكرا أو أنثى ذمة مالية مستقلة عن الآخر.

كما أنه في الأسرة الواحدة غالبا يعيش الزوج والزوجة والأولاد، فإذا كان الأولاد أو بعضهم يعمل هل يدخل ما يكسبه من مال في مفهوم المال المشترك بين أفراد الأسرة الواحدة؟ أم لا يدخل؟ ويكون المال المشترك خاصا بما يكسبه الزوجين فقط دون باقي أفراد الأسرة الواحدة؟ مع أنه في الغالب يكون لباقي أفراد الأسرة دور في كسب المال أو تنميته.

المطلب الثالث: حق الزوجة في مال الزوج المكتسب بعد الزواج.

تعالت في الوقت الراهن الكثير من الدعوات المطالبة بمشاركة الزوجة فيما يكتسبه الزوج من أموال أثناء قيام العلاقة الزوجية، وكذلك في الأموال التي كانت للزوج قبل إبرام عقد الزواج إذا تمت تنميتها بعد عقد الزواج، في حالة ما إذا طلق الزوج الزوجة أو أراد الزواج بأخرى، فإنه تُقَسم هذه الأموال بينهما، ولو

انتهت علاقة الزواج بوفاة الزوج تأخذ المرأة نصيبها المستحق وهو نصف هذه الأموال، ويكون النصف الباقي هو التركة التي يتقاسمها الورثة، وتأخذ المرأة نصيبها من الإرث أيضا كباقي الورثة، وقد قامت بعض الدول بتقنين ذلك والالزام به في قضائها، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار ما لكل وحد من الزوجين من هذه الأموال، فبعض القوانين تجعل لكل واحد منهما النصف، وبعضها يُرجع ذلك إلى تقدير القاضي.

وقد استدل أصحاب هذه الدعوى على دعواهم بعدد من الأدلة يمكن ارجعاها إلى ما يلي:

1) عموم قول الله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ} *[Al-Quran: Al Nisaa:32]*، وقالوا: إنه يمكن تفسير هذه الآية بأن لكل واحد من الرجل والمرأة نصيب من الاكتساب.

2) أن هذا ما قضى به الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنها في نازلة عامر بن حارث وزوجته حبيبة بنت زريف، التي ذكرها ابن أبي زمنين في "منتخب الأحكام" وعزاها لابن حبيب في "الواضحة" قائلا: والأصل في شركة الزوجين المذكورين؛ أن عامرا كان قصارا وأن حبيبة كانت ترقع الثياب حتى اكتسبا مالا كثيرا، فمات عامر وترك أموالا، فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنة، واقتسموا المال، ثم قامت عليهم زوجته حبيبة المذكورة وادعت عمل يدها وسعايتها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بينهما بشركة المال نصفين فأخذت حبيبة النصف بالشركة، والربع من نصيب الزوج بالميراث؛ لأنه لم يترك ولدا والورثة أخذوا الباقي.

3) العرف والعادة، فقالوا: إن العرف أنه إذا مات الزوج أو إذا حصل الطلاق قسمت الأموال المكتسبة أثناء قيام الحياة الزوجية بين الزوجين.

4) أن في قسمة الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية مصلحة للمرأة بصيانتها من الضياع، ومساعدة لها في بناء حياة جديدة؛ لأجل تربية أولادها، وتدبير شئون حياتها وحياة أسرتها بعد الطلاق أو موت الزوج، أو خشية ظلمها إذا تزوج زوجها بزوجة أخرى.

(Mohamed Shahed.2016. Vol: 3 5 & AlMaqrini.https://www.facebook.com/permalink.php)

5) أن قسمة المال المكتسب بعد الزواج بين الزوجين هو العدل والإنصاف فإن هذه الأموال جاءت نتيجة الجهد المبذول من الزوجين معا سواء من خلال العمل المنزلي للمرأة الذي مكن الزوج من العمل الهادئ خارج البيت، أو من خلال عمل الزوجين معا خارج المنزل والإسهام معا في تكوين مال الأسرة. فإذا انتهت العلاقة الزوجية بوفاة الزوج، فإن أموال الأسرة تكون من ضمن تركة الزوج، ويتشارك الورثة في تقسيم التركة وفق التقسيم الشرعي للإرث ويكون للزوجة نصيبها فقط من الإرث دون اعتبار لعملها وجهدها في تنمية هذا المال، وإذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق فإن المرأة غالبا تعيش في ظروف اقتصادية صعبة، لذا لا بد أن يكون هناك تقاسم عادل للأموال التي تتحصل بعد الزواج بين الزوجين

في كل الحالات دون استثناء، وذلك أيفاء للمرأة حقها وتقديرا لجهدها وما بذلته في سبيل تنمية هذا المال.

6) أن العادة جرت على تسجيل ممتلكات الأسرة باسم الزوج باعتبارها ممتلكاته، دون الأخذ بالاعتبار الدور المشترك بين الزوجين في تحصيل هذه الممتلكات.

(Abu Hayya& Others .https://gupw.net/page43.html)

هذه مجمل أدلة من ذهب إلى مشروعية قسمة المال المكتسب بعد الزواج وأثناء قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين، حالة حصول الفرقة بين الزوجين بالطلاق أو الموت أو إرادة الزواج التزوج بزوجة أخرى، ولكن يمكن مناقشة هذه الأدلة، فهذه الأدلة كلها لا تصلح سندا لما ذهبوا إليه وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: أن الدعوات المطالبة بمشاركة الزوجة فيما يكتسبه الزوج من أموال أثناء قيام العلاقة الزوجية إنما هي محاولة للتشبه بالقوانين التي تطبق في الدول الغربية وبيان ذلك فيما يلي:

1) أن في التشريع الغربي تطبق نظرية اتحاد الذمة المالية للزوجين، والتي بمقتضاها تُضَمُ أموالُ الزوجين بعد الزواج، بحيث يصبحان مالا واحدا، وتتحد ذمتهما المالية فتصبح ذمة مالية واحدة، فإذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو الموت قسمت هذه الأموال بين الزوجين مناصفة، وبعض القوانين في هذه الدول تجعل للزوجين الحق في الاختيار بين نظام انفصال الذمة المالية، أو اتحاد الذمة المالية، أو الجمع بين هذا وذاك، وهذا يخالف ما جاء به الإسلام من استقلال الذمة المالية لكل من الزوج والزوجة، فلكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن الآخر، وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة في الإسلام سواء كانت ذات زوج أو غير ذات زواج لها ذمتها المالية المستقلة وأهليتها الكاملة المقررة شرعا، وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (ابريل) 2005م، بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، جاء فيه: "أولاً : انفصال الذمة المالية بين الزوجين: للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها".

فالزوجان في شؤون الملكية والثروة والدخل والتصرفات مستقلان تماما، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لأحدهما على الآخر في الملكية والدخل، إلا الحقوق المقررة شرعا من المهر والنفقة.

فشخصية المرأة في الإسلام لا تذوب بعد الزواج في شخصية زوجها لا في اسمها، ولا فيما تملك، خلافا لما هو شائع في الغرب، فالتشريع الإسلامي يختلف جذريا عن النظم الغربية، التي تأخذ بنظام اتحاد الذمة بين الزوجين وأن المال الذي يملكه أحدهما يشاركه فيه الآخر، ولو لم يكن نتيجة جهده أو عمله. *(Al-Zuhaili 1/350: 351 & Al Mahmoud 1/448)*

2) أن الفتاة في الدول الغربية إذا بلغت سنا معينة، لا يجب على أحد الإنفاق عليها، بل يجب عليها أن تعمل لتنفق على نفسها، فإذا تزوجت كان عليها أن تسهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد، فإذا شاخت – وكانت لا تزال قادرة على الكسب – وجب عليها أن تستمر في العمل لكسب قوتها، ولو كان زوجها أو ابنها من أغنى الناس. *(Al-Rubaish 1/175: 176)*

فمثلا في فرنسا والدة وزير الداخلية جيرالد دارمانان "Gérald Darmani" ما زالت تعمل عاملة نظافة رغم كون ابنها وزيرا وقادرا على إعالتها، وهذه بخلاف التشريع الإسلامي فالمرأة فيه غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، فتجب نفقتها على زوجها، وإن كانت غير ذات زوج وجبت نفقتها على أبيها، فإن لم يكن لها أب، وجبت نفقتها على عصبتها الذكور.

ثانيا: أن الاستجابة لهذه الدعوات يجعل الأسرة تقوم على أساس مادي اقتصادي وكأنها شركة تجارية بين الزوجين، بينما الأسرة في الإسلام تقوم على السكن والرحمة والمودة والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وتقاسم أعباء الحياة، والتكامل بين الزوجين.

ثالثا: أن الآية الكريمة التي استدلوا بها وهي قوله الله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ} *[Al-Quran: Al Nisaa:32]*، لا تدل ما ذهبوا إليه، وقد حملوا الآية ما لا تحتمل، وخالفوا الأمة في تفسير هذه الآية، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أي: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. وهو قول ابن جرير. وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كل يرث بحسبه. رواه الترمذي عن ابن عباس" *(Ibn Kathir 2/287)*.

ولا تخرج أقوال المفسرين عن هذا، ويؤيد هذا ما ورد في سبب نزول هذه الآية عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو وَلَا نُقَاتِلُ فَنُسْتَشْهَدُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} *(Ahmed 44/320)*.

بل الآية تدل على خلاف ما ذهبوا إليه فإن الله تعالى جعل لكل واحد من الرجل والمرأة نصيب ممن كسب هو لا مما كسب غيره، وهذه يؤكد استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين عن الآخر.

رابعا: أن الأثر الذي استدلوا به من قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك في نازلة عامر بن حارث وزوجته حبيبة بنت زريف، لا أصل له فلم أعثر عليه في كتاب منتخب الأحكام الذي أشاروا إليه ولا في كتب ابن أبي زمنين الأخرى، ولا في أي كتاب آخر رغم كثرة البحث في المكتبة الشاملة والانترنت وغير ذلك من الموسوعات العلمية والفقهية.

خامسا: أن استدلالهم بالعرف لا يصلح، لأن العلماء ذكروا أن العرف إنما يصلح للاستدلال به بشروط، منها:

1) أن يكون مطردا أو غالبا، ومعنى الاطراد: أن يكون العرف مستمرا بحيث لا يتخلف في جميع الحوادث، ومعنى الغلبة: أن يكون العمل بالعرف كثيرا، ولا يتخلف إلا قليلا، والعرف بحق كل واحد من الزوجين فيما يكسبه الآخر بعد الزواج ليس مطردا ولا غالبا، بل العرف المطرد والغالب على خلاف ذلك.
2) أن يكون العرف عاما، وهذا شرط عند جمهور الحنفية والشافعية فيعتبر في بناء الأحكام العرف العام دون الخاص، والعرف العام الذي جرت عليه الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يخالف ما ذهبوا إليه، فإن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن يخدمنه، وزوجات الصحابة رضي الله تعالى عنهم كن يخدمن أزواجهن في البيوت وخارجها وكان منهن من يعملن خارج البيت كما ورد في حديث السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وغيرها، ومنهن من طلقت أو مات زوجها عنها ولم يثبت أن واحدة منهن طالبت بنصيب من مال الزوج الذي اكتسبه أثناء قيام العلاقة الزوجية، أو قُضِيَ لها بذلك.
3) ألا يكون العرف مخالفا للنص الشرعي، والقول بحق كل واحد من الزوجين فيما يكسبه الآخر من مال بعد الزواج في حالة الطلاق أو الموت يخالف عددا من النصوص الشرعية، ومنها آيات المواريث التي تجعل تركة الميت حق للورثة حسب الأنصبة الشرعية، فإذا أخذت الزوجة نصف مال الزوج قبل قسمة التركة كان ذلك مخالفا للنص، وكذلك مخالفا للآية التي استدلوا بها كما تقدم ولغير هذا من الأدلة *(Zidan ./255 & Al-Namlah. 3/1022)*.

سادسا: أن القول بأن في قسمة الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية مصلحة للمرأة بصيانتها من الضياع بعد الطلاق أو موت زوجها، ومساعدة لها في بناء حياة جديدة، فإن هذا يكون حسب المفهوم الغربي الذي يوجب على المرأة أن تنفق على نفسها، أما في التشريع الإسلامي فإن المرأة لا تجب نفقتها على نفسها، فإذا طلقت المرأة عادت نفقتها على أبيها كما كانت قبل الزواج أو على عصبتها الذكور، حتى تتزوج فتجب نفقتها على زوجها، كما أن الإسلام شرع للمطلقة حقوقا مالية في حال طلاقها، كما أن الاستدلال بالمصالح المرسلة له شروط ذكرها العلماء منها: أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم مصلحة عامة لا خاصة بأن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينة، وأن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع حرج، وهذا ما لا يتحقق في هذه المسألة.
(Zidan .1 /242 & Al-Namlah. 3/1099)

سابعا: أن القول بأن هذه الأموال جاءت نتيجة الجهد المبذول من الزوجين معا، فوجب اقتسام المال الذي تحصل بعد الزواج بين الزوجين مناصفة، فهذا يمكن الإجابة عليه بعدد من الإجابات منها:

1) أن عمل المرأة ينقسم إلى: **الأول:** العمل في إرادة بيتها، ورعاية أسرتها، وتربية أبنائها، وحسن تبعلها لزوجها، **والثاني:** عمل المرأة الوظيفي أو الحرفي. **أما الأول** فإن المتعارف عليه في بلاد المسلمين أن الزوجة لا تستحقُ أجراً مقابل تفرغها لأعمال البيت وتربية الأولاد، وهذا جاء بناءً على القول الصحيح

عند العلماء أن ذلك واجب على الزوجة بالمعروف من مثلها لمثله، وهذا هو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وعدد من العلماء المتقدمين والمعاصرين، قال الإمام الكاساني الحنفي: "وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا – أي: استأجر الزوج الزوجة – لِلطَّبْخِ وَالْخَبْزِ؛ لَمْ يَجُزْ، وَلا يَجُوزُ لَهَا أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهَا لَوْ أَخَذَتْ الأُجْرَةَ لأَخَذَتْهَا عَلَى عَمَلٍ وَاجِبٍ عَلَيْهَا فِي الْفَتْوَى فَكَانَ فِي مَعْنَى الرِّشْوَةِ فَلا يَحِلُّ لَهَا الأَخْذُ، وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ أَنَّ هَذَا إذَا كَانَ بِهَا عِلَّةٌ لا تَقْدِرُ عَلَى الطَّبْخِ وَالْخَبْزِ أَوْ كَانَتْ مِنْ بَنَاتِ الأَشْرَافِ ، فَأَمَّا إذَا كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ مِمَّنْ تَخْدُمُ بِنَفْسِهَا تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ" *(Al-Kasani. 4/24)*.

وأما الثاني: وهو عمل المرأة الوظيفي أو الحرفي، فإن الزوجة لها ذمتها المالية المستقلة والمال الناتج عن عملها الوظيفي أو الحرفي يكون ملكا خاصا بها، ليس لأحد حق فيه إلا برضا الزوجة، والأصل في التعاملات المالية بين الزوجين أنها تُطبقُ عليها الأحكام الشرعية التي ضبطت الأمور المالية بشكلٍ عامٍ فلها أحكام التعاملات المالية بين كل شخصين مستقلين ومنفصلين؛ فمثلا إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها في تملك مسكنٍ أو عقارٍ أو مشروعٍ تجاريٍ على وجه الشركة، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به، وينبغي أن يوثق هذا، وإذا قدَّمت الزوجةُ لزوجها مال على سبيل القرض، فلها أن تسترده، أو على سبيل القراض كان له أحكام القراض، وإذا وهبت الزوجة لزوجها مالا كان له حكم الهبة، وكذلك إذا تصدقت على زوجها إن كان فقيرا كان لذلك حكم الصدقة، وغير ذلك من أنواع التعاملات المالية من بيع أو إجارة أو رهن أو غير ذلك، فإذا دفعت الزوجة مالها أو جزءً منه للزوج عن رضا نفس وطيب خاطر منها، دون النص على كونه قرضا أو قراضا أو شركة، فإن هذا المال يكون هبة للزوج ولا يجوز للزوجة الرجوع فيه بعد القبض، ولا المطالبة به بعد الطلاق أو الموت، فإذا مات الزوج فإن هذا المال وما نتج منه يكون من التركة حق لجميع الورثة، جاء في مجلة الأحكام العدلية: "(الْمَادَّةُ 867) لَوْ وَهَبَ كُلٌّ مِنْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ صَاحِبَهُ شَيْئًا حَالِ كَوْنِ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا فَبَعْدَ التَّسْلِيمِ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ" قال الشارح: "حَتَّى لَوْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا وَالزَّوْجَةُ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ؛ لأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ نَظِيرَةُ الْقَرَابَةِ كَمَا أَنَّهُ يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا بِلا حَاجِبٍ. وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ وَعَلَيْهِ الْمَقْصُودُ فِي هِبَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ الصِّلَةُ وَالتَّوَادُّ كَمَا فِي هِبَةِ الأَقَارِبِ وَلَيْسَ الْعِوَضَ. وَإِذَا حَصَلَ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ مِنْ الْهِبَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فَلا رُجُوعَ فِيهَا"،

(Haider. 2/464)

فإذا ادعت الزوجة أنها اكرهت على الهبة، أو أنها دفعت المال للزوج على سبيل الشركة أو القرض أو القراض وجب عليها إثبات ذلك بطرق الإثبات المعتبرة شرعا مثلها في هذا مثل غيرها، فإذا ثبت حقها عند القاضي قضى لها به كغيرها *(Al Shafi. 4/64)*.

2) أن من حكمة جعل الميراث في الإسلام للزوجين والأقارب، أن الزوجين والأقارب عادة يكون لهم دور في تنمية ثروة الميت، فكما أن للزوجة دور في تنمية ثروة الزوج، فإن الزوج دور في تنمية ثروة الزوجة، وكذلك للأولاد غالبا دور في تنمية ثروة والديهم، وللوالدين دور في تنمية ثروة أبنائهم، فالزوجة ليست بأولى من الأقارب بجعل نصيب لها من التركة قبل قسمتها بين الورثة، فغالبا ما يكون دور الأبناء أو الوالدين في تنمية ثروة الميت أكبر من دور الزوج أو الزوجة.

ثامنا: أن القول بأن العدل والإنصاف يقتضي قسمة المال المكتسب بعد الزواج بين الزوجين لأن هذه الأموال جاءت نتيجة الجهد المبذول من الزوجين معا، فإن هذا القول يخالف مبدأ العدل الذي ينادون به، قال الدكتور عبد الناصر أبو البصل: "إن فكرة توزيع ممتلكات الزوجين بعد الطلاق، قد قدمت مشاريع عملية في بعض الدول العربية، وقد جاء في مسوغات المشروع الاستناد إلى العدالة كمبدأ، "واعترافا بتضحيات المرأة طول الحياة الزوجية"، وأوجب المشروع على القاضي أن يفصل في توزيع الممتلكات المحصلة خلال فترة الزواج، وأن يسمح للزوجة بنصف هذه الممتلكات التي ساهمت فيها؛ سواء من خلال عملها داخل البيت، أو عن طريق عمل مأجور. وقد ردت اللجنة العلمية لوزارة الأوقاف المغربية على هذا المقترح بقولها: "ولنا ملحوظة على المقترح الذي تمثل بالاستناد إلى مبدأ العدالة، ومن ثم الوصول إلى تنصيف أموال الزوج، حيث إن القول باستحقاق الزوجة نصف الأموال، يعد مصادرة للمبدأ ابتداء، فالعدل هنا معناه أن تستحق المرأة مقابل عملها، ومن الذي سيقرر بأن عملها يساوي نصف ممتلكات الزوج؟ هب أن الزوج لا يملك إلا القليل، فهل يعني هذا أن الزوجة تستحق نصف هذا القليل، مهما بلغت قيمته؟ ثم أليس من العدل أن يبقى ملك كل إنسان له، يتصرف فيه كيف يشاء، دون تدخل من أحد، بحيث يبقى ملك المرأة لنفسها، وملك الزوج لنفسه؟ أليس من العدل أن يحتفظ للمرأة بملكها ومالها، بحيث إذا اشتريت (سيارة) فالملكية لها، وإذا اشترت أرضا أو منزلا فهي التي تملكه، وإذا تشاركا فيكون لكل شريك نصيبه الذي أسهم به؛ فإن كان لها النصف فالنصف، أو الثلث فالثلث وهكذا؟! فأخذ الزوج لملكها غير مقبول، وكذلك منحها ما ليس لها به حق. إن العدل يكون بتطبيق القواعد الشرعية على التعامل بين الزوجين، خلال الزواج، وبعد انحلاله؛ بالطلاق أو الوفاة، وليس باستيراد الحلول التي لا تنبثق عن تشريعنا وحضارتنا". *(Al-Basal. 16/1/413:414)*

وخلاصة القول في هذه القضية:

إن الإسلام جعل لكل إنسان ذمة مالية مستقلة عن غيره، وأن كل ما يتملكه الإنسان عن طريق البيع أو الإرث أو الهبة أو غير ذلك من طرق التملك المعتبرة شرعا، يكون ملكا خاصا به، لا يشاركه فيه غيره إلا برضا نفس منه، ولا يجب عليه في هذا المال حق لأحد إلا ما أوجبه الشرع عليه كالزكاة الواجبة ونفقة الزوجة والأقارب ونحو ذلك، فإذا مات الإنسان انتقل هذا المال إلى ورثته يقسم بينهم حسب الميراث الشرعي، ومن ادعى أن له نصيبا في هذا المال من زوج أو غيره كان عليه أن يثبت هذا أمام القاضي بطرق

الإثبات المعتبرة شرعا، فإذا ثبت حقه عند القاضي قضى له به، ويكون هذا من جملة الديون التي يجب قضائها من التركة قبل قسمة التركة بين الورثة.

الخاتمة

أولاَ: أهم نتائج البحث:

- الزواج حقوقٌ وواجباتٌ متبادلةٌ بين الزوجين، وهي محددةٌ شرعاً، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتراحم.
- أثبت الإسلام للمرأة – سواء كانت ذات زوج أو غير ذات زواج – ذمةً ماليةً مستقلةً وأهلية كاملة، فالمرأة أهلٌ للتصرفات المالية تماماً كالرجل، ولا حَجْرَ عليها في ذلك، ما دامت عاقلةً رشيدةً.
- المرأة في الإسلام غير مطالبة بالإنفاق على زوجها أو أسرتها، فتجب نفقتها على زوجها، وإن كانت غير ذات زوج وجبت نفقتها على أبيها، فإن لم يكن لها أب، وجبت نفقتها على عصبتها.
- الزوجان في شؤون الملكية والثروة والدخل والتصرفات مستقلان تماما، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لأحدهما على الآخر في الملكية والدخل، إلا الحقوق المقررة شرعا.
- التعاملات المالية بين الزوجين تُطبقُ عليها الأحكام الشرعية للمعاملات المالية بشكلٍ عامٍ.
- إذا وهب أحد الزوجين للأخر شيئا، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد القبض.
- الزوجة لا تستحقُ أجراً مقابل تفرغها لأعمال البيت وتربية الأولاد.
- إذا اختلف الزوجان في ملكية شيء فلا بدَّ للمدعي منهما أن يقدم الإثبات على صحة دعواه، ويكون ذلك أمام القضاء، والأولى أن يصلحا بينهما، فالصلح خير.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

- لا بد لكل واحد من الزوجين أن يحفظ حقوق الآخر كاملة ومنها الحقوق المادية.
- ينبغي أن يتوافق الزوجان على القضايا المالية، حتى لا يؤثر خلافهما فيها على حياتهما الزوجية.
- ينبغي توثيق العلاقات المالية بين الزوجين، ولا يُعتمد على عامل المحبة والمودة بينهما، حتى لا يؤدي ذلك إلى النزاع والشقاق وضياع الحقوق.
- يجب الالتزام في حل قضايا المجتمع المسلم بصفة عامة بتطبيق أحكام الشريعة، وليس باستيراد الحلول التي لا تنبثق عن تشريعنا وعقيدتنا.
- عدم الانخداع بشعارات والمساواة وحقوق المرأة ونحوها من الشعارات التي يراد بها في الحقيقة هدم كيان المجتمع، وإيقاع الفرقة بين شقي المجتمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Special Edition | Vol. 24 No.2| ISSN: 2232-1047 | eISSN: 0127-8886

وصلى اللَّهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

REFERENCES:

- *Al-Quran.*
- *Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani, Al-musnad, Dar Al-hadih, Cairo, Egypt, (1995 m)*
- *Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi, Al-umm. Dar Al-fikr, Beirut, Lebanon, (1990 m)*
- *Abu Al-hussein Ahmad bin Faris bin zAkaria Al-qazwini Al-razi, Maujam Maqayis Al lugha. Dar Al-fikr, Beirut, Lebanon, (1979 m)*
- *Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-kasani, Bidayie Alsanayie Fi Tartib Alshraye, Dar Alkutub Aleilmiat, Beirut, Lebanon, (1986m).*
- *Abu Muhammad Muwaffaq Al-din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Bin Qudamah Al-maqdisi, Almaghni, Dar Al-cairo, Egypt (1968 m).*
- *Abu Muhammad Mahmoud bin Mhmed bin Musa bin Mhmed bin Hussein Badr Al-din Al-aini, Al-Baniyah Sharh Al-hadiyah, Dar Al-kutub Al-ʻilmiyyah, Beirut, Lebanon, (2000 m)*
- *Ahmad bin Eabd elhalim bin Timiat, Tahqiq Eabd allah bin Muhsin Alturkii. Majmue Alfatawaa. Alsaeudiat, Majmae Almalik Fahd (1995m).*
- *Ahmad bin Muhamad bin Ahmad bin Yunis Alshalbi. Hashiat Alshilbi Eala Tabyiyn Alhaqayiq Sharah Kanz Aldaqayiq Al'uwalaa, Almutbaeat Al'amiriat, Bulaq, Cairo, Egypt, (1313 h).*
- *Eabd alkarim Zaydan. Alwajiz fi Asul Alfaqh, Dar Al-kutub Al-ʻilmiyyah, Beirut, Lebanon, (2000 m).*
- *Malik bin 'Anas bin Malik bin Eamir Maluk, Almudawanat, Dar Al-kutub Al-ʻilmiyyah, Beirut, Lebanon, (1994 m).*
- *Majmae Alfaqih Al'iislamii Alduwli. Alkhamis 9 14 Rbye Al'awal Naysan,. Qarar Bishan Aikhtilafat Alzawj Walzawjat Almuzafati. Dubayi Dawlat Al'iimarat (2005m).*
- *Muhamad bin Mukrim abn Manzawr, Lisan Al arab. Lebanon, Beirut, dar Sader, d.t., d.t.*
- *Muhamad Shahid Muelimin. Shareiat Almal Almushtarak bayn Alzawjayn fi Alfaqih Al'iislamii Walqanun Almalizi. Maly z ya: Majalat Alshryet Walqanun Aleadad (4) Jamieat Aleulum Al'iislamiat (2006m).*